السنة الثمانون ـ عدد 4090 — 3 رمضان 1411 (20 مارس 1991)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 5 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 7,50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
	في المغرب		في الخارج	الرباط ـ شالة
	ستة اشهر	سنة		التليفون 76.50.24 ـ 76.50.25 / 76.51.79 ـ 76.54.13
النشرة العامة	80 درهما	120 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها بمنته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	الحساب الجاري البريدي رقم 16 ـ 101 بالرباط
نشرة الترجمة الرسمية	60 درهما	100 درهم		
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	80 درهما	120 درهما		
نشرة مداولات مجلس النواب		100 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص عامة

صفحة

عقد كفالة مبرم بين المملكة المغربية وبنك الاستثمار الأوربي قصد ضمان قرض.

مرسوم رقم 2.91.62 صادر في 14 من شعبان 1411 (فاتح مارس 1991) بالموافقة على عقد كفالة أبرم يوم 27 من شوال 1410 (22 ماي 1990) بين المملكة المغربية وبنك الاستثمار الأوربي قصد ضمان قرض مبلغه احد عشر مليون وحدة حسابية (ECUS) منحه البنك المذكور لصندوق التجهيز الجماعي قصد تمويل مشاريع التطهير بمدن الناضور وبركان والحسيمة ومارتيل وكذا في جماعات التويمة وبني أنصار وسلوان 388

الشركة الوطنية للطرق السيارة ـ رسم شبه ضريبي.

مرسوم رقم 2.90.939 صادر في 19 من شعبان 1411 (6 مارس 1991) يفرض بموجبه لفائدة الشركة الوطنية للطرق السيارة رسم شبه ضريبي يسمى « رسم تنمية الطرق السيارة » 388

صفحة

اقرار معايير مغربية.

قرار مشترك لوزير التجارة والصناعة ووزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ووزير الصحة العمومية رقم 336.91 صادر في 23 من رجب 1411 (8 فبراير 1991) بإقرار معايير مغربية 389

قرار مشترك لوزير التجارة والصناعة ووزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ووزير الصحة العمومية رقم 359.91 صادر في 23 من رجب 1411 (8 فبراير 1991) بإقرار معيار مغربي ووجوب تطبيقه .. 390

قرار مشترك لوزير التجارة والصناعة ووزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ووزير السكنى رقم 372.91 صادر في 23 من رجب 1411 (8 فبراير 1991) بوجوب تطبيق بعض المعايير المغربية 390

الغرف التجارية والصناعية وجامعتها وغرف الصناعة التقليدية وجامعتها ـ حصيلة مبلغ العشر المضاف الى الضريبة المهنية.

قرار مشترك لوزير التجارة والصناعة ووزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ووزير المالية رقم 467.91 صادر في 29 من رجب 1411 (14 فبراير 1991) بتحديد نصيب الغرف التجارية والصناعية وجامعتها وغرف الصناعة التقليدية وجامعتها في حصيلة مبلغ العشر المضاف الى الضريبة المهنية (الباتنتا) 390

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

الجمرك. ـ تغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات.

قرار لوزير المالية رقم 371.91 صادر في 30 من رجب 1411 (15 فبراير 1991) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات 391

مباراة وطنية لقبول تلاميذ الاقسام التحضيرية للرياضيات الخاصة في بعض مؤسسات التعليم العالي لتكوين المهندسين.

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ووزير الطاقة والمعادن ووزير البريد والمواصلات رقم 474.91 صادر في 14 من شعبان 1411 (فاتح مارس 1991) تحدد بموجبه عن السنة الجامعية 1991 ـ 1992 مواعيد وأماكن إجراء المباراة الوطنية لقبول تلاميذ الاقسام التحضيرية للرياضيات الخاصة في بعض مؤسسات التعليم العالي لتكوين المهندسين وكذا عدد المقاعد المتبارى في شأنها 391

نصوص خاصة

مكناس. ـ التخلي بالتراضي عن قطعة أرضية من الاملاك البلدية الخاصة لفائدة المختبر العمومي للتجارب والدراسات.

مرسوم رقم 2.91.3 صادر في 28 من رجب 1411 (13 فبراير 1991) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة مكناس القاضي بتخلي هذه الجماعة بالتراضي عن قطعة أرضية من الاملاك البلدية الخاصة لفائدة المختبر العمومي للتجارب والدراسات 392

اقليم سيدي قاسم. ـ ضم قطع أرضية من املاك الدولة الخاصة في أملاك الدولة العامة.

مرسوم رقم 2.91.7 صادر في 28 من رجب 1411 (13 فبراير 1991) بضم ست (6) قطع أرضية من أملاك الدولة الخاصة في أملاك الدولة العامة تقع بمشرع بلقصيري بإقليم سيدي قاسم 392

عمالة عين السبع ـ الحي المحمدي. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.91.10 صادر في 28 من رجب 1411 (13 فبراير 1991) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي القيام بأشغال بناء خط حديدي إضافي وجدار ساند بين محطتي الدار البيضاء ـ الصخور السوداء وعين السبع مقابل النقطتين الكيلومتريتين 4,900 و 5,800 من الخط الحديدي الرابط بين الدار البيضاء وفاس وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (عمالة عين السبع ـ الحي المحمدي) 393

اقليم وجدة. ـ تحديد ملك الدولة العام.

مرسوم رقم 2.91.12 صادر في 28 من رجب 1411 (13 فبراير 1991) بتحديد ملك الدولة العام لخط السكة الحديدية الممتد من كنفودة الى حاسي بلال فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 1,071 و 1,817 (اقليم وجدة) 394

اقليم تارودانت. ـ فصل قطعة ارضية تابعة لغابة خميس بيكودين وضمها الى أملاك الدولة الخاصة.

مرسوم رقم 2.91.28 صادر في 28 من رجب 1411 (13 فبراير 1991) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بفصل قطعة ارضية تابعة لغابة خميس بيكودين تقع بجماعة خميس بيكودين بإقليم تارودانت وبضمها الى أملاك الدولة الخاصة..... 394

تفويض الامضاء.

قرار لوزير المالية رقم 1602.90 صادر في 28 من جمادى الأولى 1411 (17 ديسمبر 1990) بتفويض الامضاء 394

صفحة

قرار لوزير المالية رقم 1603.90 صادر في 28 من جمادى الأولى 1411 (17 ديسمبر 1990) بتفويض الامضاء 395

قرار لوزير المالية رقم 1604.90 صادر في 28 من جمادى الأولى 1411 (17 ديسمبر 1990) بتفويض الامضاء 395

قرار لوزير المالية رقم 1605.90 صادر في 28 من جمادى الأولى 1411 (17 ديسمبر 1990) بتفويض الامضاء 395

قرار لوزير السكنى رقم 52.91 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1411 (7 يناير 1991) بتفويض الامضاء 396

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 269.91 صادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) بتفويض الامضاء 396

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 311.91 صادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) بتفويض الامضاء 397

البنك التجاري المغربي. ـ ارتفاع رأس المال.

قرار لوزير المالية رقم 318.91 صادر في 8 رجب 1411 (24 يناير 1991) بالاذن للبنك التجاري المغربي بالاستمرار في مزاولة نشاطه على اثر ارتفاع رأسماله 397

خطة العدالة.

ملخص قرارات لوزير العدل تحت أرقام : 57.91 ، 58.91 ، 60.91 ، 61.91 ، 63.91 ، 65.91 ، 66.91 ، 79.91 ، 111.91 ، 112.91 ، 113.91 ، 114.91 ، 116.91 ، 134.91 ، 144.91 ، 153.91 ، 154.91 ، 155.91 ، 156.91 ، 157.91 ، 162.91 ، 203.91 ، 212.91 ، 213.91 ، 241.91 ، 242.91 ، 244.91 بتاريخ 4 ذي الحجة 1410 (27 يونيو 1990) و 54.91 ، 55.91 ، 56.91 ، 62.91 ، 64.91 ، 67.91 ، 70.91 ، 71.91 ، 72.91 ، 73.91 ، 74.91 ، 75.91 ، 76.91 ، 77.91 ، 78.91 ، 104.91 ، 105.91 ، 106.91 ، 115.91 ، 117.91 ، 118.91 ، 123.91 ، 124.91 ، 125.91 ، 127.91 ، 129.91 ، 130.91 ، 131.91 ، 140.91 ، 142.91 ، 143.91 ، 145.91 ، 146.91 ، 147.91 ، 148.91 ، 158.91 ، 159.91 ، 202.91 ، 204.91 ، 210.91 ، 211.91 ، 245.91 بتاريخ 9 ذي الحجة 1410 (2 يوليو 1990) و 59.91 ، 119.91 ، 120.91 ، 121.91 ، 122.91 ، 128.91 ، 132.91 ، 133.91 ، 135.91 ، 160.91 ، 161.91 بتاريخ 13 من ذي الحجة 1410 (6 يوليو 1990) و 226.91 ، 227.91 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1411 (8 أكتوبر 1990) تم بموجبها تعيين عدول جدد 397

اذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 374.91 صادر في 15 من رجب 1411 (31 يناير 1991) يتعلق بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية 403

قرار للأمين العام للحكومة رقم 412.91 صادر في 21 من رجب 1411 (6 فبراير 1991) يتعلق بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية 403

قرار للأمين العام للحكومة رقم 413.91 صادر في 21 من رجب 1411 (6 فبراير 1991) يتعلق بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية 403

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار للأمين العام للحكومة رقم 414.91 صادر في 21 من رجب 1411 (6 فبراير 1991) يتعلق بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية 403

قرار للأمين العام للحكومة رقم 424.91 صادر في 29 من رجب 1411 (24 فبراير 1991) يتعلق بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية 403

المياه.

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 421.91 صادر في 26 من رجب 1411 (11 فبراير 1991) بإجراء بحث في طلب المعمل الوطني للسكر لوادي بهت سيدي سليمان الترخيص له في جلب الماء بدائرة سيدي سليمان ، اقليم القنيطرة 403

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 422.91 صادر في 26 من رجب 1411 (11 فبراير 1991) بإجراء بحث في طلب السيد بوبكر شامي خزرجي الترخيص له في جلب الماء بدائرة القرية ، اقليم تاونات 403

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

صفحة

وزارة الصحة العمومية.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 345.91 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1411 (14 يناير 1991) بتنظيم المباراة الخاصة بولوج اطار المقتصدين 404

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات 406

اعلانات وبلاغات

وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون. ـ بلاغ 406

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.91.62 صادر في 14 من شعبان 1411 (فاتح مارس 1991) بالموافقة على عقد كفالة ابرم يوم 27 من شوال 1410 (22 ماي 1990) بين المملكة المغربية وبنك الاستثمار الاوربي قصد ضمان قرض مبلغه احد عشر مليون وحدة حسابية (ECUS) منحه البنك المذكور لصندوق التجهيز الجماعي قصد تمويل مشاريع التطهير بمدن الناضور وبركان والحسيمة ومارتيل وكذا في جماعات التويمة وبني انصار وسلوان.

الوزير الأول ،

بناء على قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ولاسيما المادة 41 منه ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على عقد الكفالة الملحق بأصل هذا المرسوم المبرم يوم 27 من شوال 1410 (22 ماي 1990) بين المملكة المغربية وبنك الاستثمار الاوربي قصد ضمان قرض مبلغه احد عشر مليون وحدة حسابية (ECUS) منحه البنك المذكور لصندوق التجهيز الجماعي قصد تمويل مشاريع التطهير بمدن الناضور وبركان والحسيمة ومارتيل وكذا في جماعات التويمة وبني انصار وسلوان.

المادة الثانية

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من شعبان 1411 (فاتح مارس 1991).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.90.939 صادر في 19 من شعبان 1411 (6 مارس 1991) يفرض بموجبه لفائدة الشركة الوطنية للطرق السيارة رسم شبه ضريبي يسمى « رسم تنمية الطرق السيارة ».

الوزير الأول ،

بناء على الفقرة الثانية من الفصل 16 من الظهير الشريف رقم 1.72.260 بتاريخ 9 شعبان 1392 (18 سبتمبر 1972) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي للمالية ؛

وباقتراح من وزير المالية ووزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في فاتح شعبان 1411 (16 فبراير 1991) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يفرض رسم شبه ضريبي يسمى « رسم تنمية شبكة الطرق السيارة » ترصد حصيلته للشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب ، الكائن مقرها بحي الرياض بالرباط وذلك لتعزيز الوسائل التي تخصصها لبناء الطرق السيارة واستغلالها وتعهدها.

ويؤدى الرسم الآنف الذكر عن كل مركبة ذات محرك ميكانيكي تخضع للتسجيل عند استعمالها للطريق الرئيسي رقم 36 ، الرابط بين الدار البيضاء والرباط.

المادة الثانية

يجب على سائق المركبة أداء الرسم في المراكز المعينة لهذا الغرض وذلك بحسب الأسعار المقررة فيما يخص مختلف أصناف المركبات وفق البيانات الواردة في الجدول التالي :

أصناف المركبات	مركز الأداء الرئيسي ببوزنيقة	مركز الأداء ببدالات بوزنيقة وشرق المحمدية
	(بالدرهم)	(بالدرهم)
الصنف الأول :		
– مركبات ذات محورين يساوي علوها مترا و 30 سنتمترا أو يقل عن ذلك.	10	5
الصنف 2 :		
– مركبات ذات محورين يتعدى علوها مترا و 30 سنتمترا باستثناء الحافلات التي يتعدى طولها الاجمالي 8 امتار و 50 سنتمترا ؛ – مركبات أو مجموعات مركبات لها أكثر من محورين ويقل علوها عن متر و 30 سنتمترا.	15	8

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أصناف المركبات	مركز الأداء الرئيسي ببوزنيقة	مركز الأداء ببدالات بوزنيقة وشرق المحمدية
	(بالدرهم)	(بالدرهم)
الصنف 3 : - مركبات أو مجموعات مركبات لها أكثر من محورين ويتعدى علوها مترا و 30 سنتمترا ؛ - الحافلات التي يتعدى طولها الاجمالي 8 أمتار و 50 سنتمترا.	20	10

يقاس علو العربات المعتمد لتطبيق الأسعار السالفة الذكر من سطح الأرض عند مستوى المحور الأمامي.

المادة الثالثة. ـ يدفع الرسم الى مأموري الشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب المكلفون بتحصيله بمراكز الأداء المشار اليها في المادة الثانية أعلاه.

المادة الرابعة. ـ لا تخضع للرسم سيارات الاسعاف والوقاية المدنية ورجال المطافيء والدرك الملكي والامن الوطني ومراقبة الطرق.

المادة الخامسة. ـ يعمل بأحكام هذا المرسوم من اليوم الخامس عشر الذي يلي تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ويسند تنفيذه الى وزير المالية ووزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 19 من شعبان 1411 (6 مارس 1991).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.

وزير الاشغال العمومية
والتكوين المهني وتكوين الاطر ،
الامضاء : محمد القباج.

قرار مشترك لوزير التجارة والصناعة ووزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ووزير الصحة العمومية رقم 336.91 صادر في 23 من رجب 1411 (8 فبراير 1991) باقرار معايير مغربية.

وزير التجارة والصناعة ،
ووزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ،
ووزير الصحة العمومية ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الاولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة الى توخي الجودة وتحسين الانتاجية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 اكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة الى توخي الجودة وتحسين الانتاجية ؛

وبعد الاطلاع على الرأي الذي ابداه المجلس الاعلى الوزاري للجودة والانتاجية خلال اجتماعه يوم 24 من ذي الحجة 1410 (17 يوليو 1990) ،

قرروا ما يلي :

المادة الأولى

تقر وتعتبر معايير مغربية المعايير الملحقة بهذا القرار (1).

المادة الثانية

توضع المعايير المشار اليها في المادة الاولى اعلاه رهن تصرف المعنيين بالامر في مقر وزارة التجارة والصناعة (قسم المعايير الصناعية المغربية) (SNIMA).

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من رجب 1411 (8 فبراير 1991).

وزير التجارة والصناعة ،
الامضاء : عبد الله ازماني.

وزير الاشغال العمومية
والتكوين المهني وتكوين الاطر ،
الامضاء : محمد القباج.

وزير الصحة العمومية ،
الامضاء : الطيب بن الشيخ.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 4090 بتاريخ 3 رمضان 1411 (20 مارس 1991).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار مشترك لوزير التجارة والصناعة ووزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ووزير الصحة العمومية رقم 359.91 صادر في 23 من رجب 1411 (8 فبراير 1991) بإقرار معيار مغربي ووجوب تطبيقه.

وزير التجارة والصناعة ؛
ووزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ؛
ووزير الصحة العمومية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الاولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة الى توخي الجودة وتحسين الانتاجية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 5 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة الى توخي الجودة وتحسين الانتاجية ؛

وبناء على الرأي الذي أبداه المجلس الاعلى الوزاري للجودة والانتاجية خلال اجتماعه في 4 ديسمبر 1986 ،

قرروا ما يلي :

المادة الاولى

يقر ويطبق وجوبا المعيار المغربي الوارد بيانه في الملحق بهذا القرار (1).

المادة الثانية

يوضع المعيار المشار اليه في المادة الاولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالامر في مقر وزارة التجارة والصناعة (قسم المعايير الصناعية المغربية) (SNIMA).

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من رجب 1411 (8 فبراير 1991).

وزير التجارة والصناعة ،
الامضاء : عبد الله ازماني.

وزير الاشغال العمومية
والتكوين المهني وتكوين الاطر ،
الامضاء : محمد القباج.

وزير الصحة العمومية ،
الامضاء : الطيب بن الشيخ.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 4090 بتاريخ 3 رمضان 1411 (20 مارس 1991).

قرار مشترك لوزير التجارة والصناعة ووزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ووزير السكنى رقم 372.91 صادر في 23 من رجب 1411 (8 فبراير 1991) بوجوب تطبيق بعض المعايير المغربية.

وزير التجارة والصناعة ،
ووزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ،
ووزير السكنى ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الاولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة الى توخي الجودة وتحسين الانتاجية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 5 شعبان 1390 (8 اكتوبر 1970) المحدد بموجبه تاليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة الى توخي الجودة وتحسين الانتاجية ،

قرروا ما يلي :

المادة الأولى

تطبق وجوبا المعايير الوارد بيانها في الملحق بهذا القرار (1).

المادة الثانية

توضع المعايير المشار اليها في المادة الاولى اعلاه رهن تصرف المعنيين بالامر في مقر وزارة التجارة والصناعة (قسم المعايير الصناعية المغربية) (SNIMA).

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من رجب 1411 (8 فبراير 1991).

وزير التجارة والصناعة ،
الامضاء : عبد الله ازماني.

وزير الاشغال العمومية
والتكوين المهني وتكوين الاطر ،
الامضاء : محمد القباج.

وزير السكنى ،
الامضاء : عبد الرحمان بوفتاس.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 4090 بتاريخ 3 رمضان 1411 (20 مارس 1991).

قرار مشترك لوزير التجارة والصناعة ووزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ووزير المالية رقم 467.91 صادر في 29 من رجب 1411 (14 فبراير 1991) بتحديد نصيب الغرف التجارية والصناعية وجامعتها وغرف الصناعة التقليدية وجامعتها في حصيلة مبلغ العشر المضاف الى الضريبة المهنية (الباتنتا).

وزير التجارة والصناعة ؛
ووزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ؛
ووزير المالية ،

بناء على القانون رقم 27.85 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.350 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) المضاف بموجبه الى الضريبة المهنية (الباتنتا) مبلغ مساو لعشر قيمتها تخصص حصيلته للغرف التجارية والصناعية وجامعتها وغرف الصناعة التقليدية وجامعتها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.389 الصادر في 12 من ذي الحجة 1406 (18 أغسطس 1986) بتطبيق القانون المشار اليه أعلاه ،

قرروا ما يلي :

المادة الاولى

توزع في سنة 1991 حصيلة مبلغ العشر المضاف الى الضريبة المهنية (الباتنتا) بالقانون المشار اليه أعلاه على الغرف التجارية والصناعية وجامعتها وغرف الصناعة التقليدية وجامعتها بحسب النسب التالية :

ـ الغرف التجارية والصناعية وجامعتها : 76 ٪ ؛
ـ الغرف الصناعة التقليدية وجامعتها : 24 ٪.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رجب 1411 (14 فبراير 1991).

وزير التجارة والصناعة ، وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ، الامضاء : عبد الله ازماني. الامضاء : محمد ابيض.

وزير المالية ، الامضاء : محمد برادة.

قرار لوزير المالية رقم 371.91 صادر في 30 من رجب 1411 (15 فبراير 1991) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات.

وزير المالية ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.57.170 الصادر في 23 من شوال 1376 (24 ماي 1957) بتحديد تعريفة الرسوم الجمركية المستوفاة عند الاستيراد ، كما وقع تغييره بالنصوص التالية له ؛

وعلى قرار كاتب الدولة في المالية رقم 5.72 الصادر في 31 ديسمبر 1971 بتغيير مسمية التعريفة الجمركية ، كما وقع تغييره ؛

وعلى القانون المالي لسنة 1991 رقم 56.90 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.194 بتاريخ 13 من جمادى الآخرة 1411 (31 ديسمبر 1990) ولاسيما المادة الثانية منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.90.1020 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1411 (31 ديسمبر 1990) المفوضة بموجبه خلال سنة 1991 لوزير المالية سلطة تغيير أسعار أو وقف استيفاء الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستوفاة حين الاستيراد أو التصدير ؛

وبعد استطلاع رأي وزير التجارة والصناعة ووزير التجارة الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تغير من جديد وفق البيانات الواردة في الجدول المضاف الى هذا القرار (1) تعريفة الرسوم الجمركية المستوفاة عند الاستيراد المحددة بالظهير الشريف رقم 1.57.170 المشار اليه أعلاه الصادر في 24 من شوال 1376 (24 ماي 1957) كما وقع تغييره بالنصوص التالية له.

المادة الثانية

يعمل بأحكام هذا القرار من 9 رمضان 1411 (26 مارس 1991).

وحرر بالرباط في 30 من رجب 1411 (15 فبراير 1991).

الامضاء : محمد برادة.

(1) يراجع الجدول في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 4090 بتاريخ 3 رمضان 1411 (20 مارس 1991).

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ووزير الطاقة والمعادن ووزير البريد والمواصلات رقم 474.91 صادر في 14 من شعبان 1411 (فاتح مارس 1991) تحدد بموجبه عن السنة الجامعية 1991 ـ 1992 مواعيد وأماكن إجراء المباراة الوطنية لقبول تلاميذ الاقسام التحضيرية للرياضيات الخاصة في بعض مؤسسات التعليم العالي لتكوين المهندسين وكذا عدد المقاعد المتبارى في شأنها.

وزير التربية الوطنية ،

ووزير الاشغال العمومية وتكوين الاطر والتكوين المهني ،

ووزير الطاقة والمعادن ،

ووزير البريد والمواصلات ،

بناء على المرسوم رقم 2.87.415 الصادر في 9 محرم 1408 (4 سبتمبر 1987) باجراء مباراة وطنية لقبول تلاميذ الاقسام التحضيرية للرياضيات الخاصة في بعض مؤسسات التعليم العالي لتكوين المهندسين ولاسيما المادة 7 منه ،

قرروا ما يلي :

المادة الاولى

المباراة الوطنية لقبول تلاميذ الاقسام التحضيرية للرياضيات الخاصة في بعض مؤسسات التعليم العالي لتكوين المهندسين تجرى عن السنة الجامعية 1991 – 1992 أيام 27 و 28 و 29 و 30 ماي 1991 بالرباط والدار البيضاء وفاس ومراكش وباريس.

المادة الثانية

يحدد عدد المقاعد المتبارى في شأنها وفقا لبيانات الجدول التالي :

المؤسسات	العدد
المدرسة الحسنية للاشغال العمومية.	96
المدرسة المحمدية للمهندسين.	160
المدرسة الوطنية العليا للكهرباء والميكانيك.	40
المدرسة الوطنية للصناعة المعدنية.	96
المعهد الوطني للبريد والمواصلات.	30

المادة الثالثة

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى وزارة التربية الوطنية قبل يوم 15 أبريل 1991.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من شعبان 1411 (فاتح مارس 1991).

وزير التربية الوطنية ، الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ، الامضاء : محمد القباج.

وزير البريد والمواصلات ، الامضاء : محند العنصر.

وزير الطاقة والمعادن ، الامضاء : ادريس العلوي المدغري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.91.3 صادر في 28 من رجب 1411 (13 فبراير 1991) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة مكناس القاضي بتخلي هذه الجماعة بالتراضي عن قطعة ارضية من الاملاك البلدية الخاصة لفائدة المختبر العمومي للتجارب والدراسات.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية ادارة شؤون الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة مكناس خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 9 ماي 1989 ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة مكناس في 9 ماي 1989 بتخلي هذه الجماعة بالتراضي عن قطعة أرضية من الاملاك البلدية الخاصة مساحتها ألفا متر مربع (2.000 م²) تقريبا تقتطع من الرسم العقاري عدد 10104/ك والواقعة بالحي الصناعي بعين السلوكي بجانب شارع السعديين وذلك لفائدة المختبر العمومي للتجارب والدراسات.

وقد رسمت حدود القطعة المذكورة علاوة على ذلك بلون أحمر في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التخلي الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن اجمالي قدره مائتان وأربعون ألف درهم (240.000 د) أي على أساس مائة وعشرين درهما (120 د) للمتر المربع.

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس جماعة مكناس تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من رجب 1411 (13 فبراير 1991).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.91.7 صادر في 28 من رجب 1411 (13 فبراير 1991) بضم ست (6) قطع أرضية من أملاك الدولة الخاصة في أملاك الدولة العامة تقع بمشرع بلقصيري باقليم سيدي قاسم.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) في شأن الاملاك العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير المالية وبعد استشارة وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تضم الى أملاك الدولة العامة ست (6) قطع أرضية من أملاك الدولة الخاصة تقع بمشرع بلقصيري باقليم سيدي قاسم المبينة في الجدول أسفله والبالغة مساحتها الاجمالية اثنا عشر ألفا وستمائة وسبعون مترا مربعا (12.670 م²) تقريبا وذلك قصد بناء قنطرة على وادي سبو بمشرع بلقصيري.

وقد رسمت حدود القطع المذكورة علاوة على ذلك بخط أحمر في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم :

الارقام الترتيبية للقطع الارضية	ارقام القطع الارضية بالمخطط	أرقام أملاك الدولة الخاصة التي تستخرج منها القطع الارضية	موقعها	المراجع العقارية	مساحة القطع الارضية المطلوب ضمها في املاك الدولة العامة
1	1	54/ك.م.خ	مشرع بلقصيري (اقليم سيدي قاسم)	27.499/ر	3720 م²
2	6	كذلك	كذلك	كذلك	1540 م²
3	4	كذلك	كذلك	32.000/ر	550 م²
4	2	كذلك	كذلك	33.944/ر	620 م²
5	3	كذلك	كذلك	كذلك	3640 م²
6	7	كذلك	كذلك	كذلك	2600 م²

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية. ـ يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير المالية ووزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 28 من رجب 1411 (13 فبراير 1991).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف.
وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.

وزير الاشغال العمومية
والتكوين المهني وتكوين الاطر ،
الامضاء : محمد القباج.

مرسوم رقم 2.91.10 صادر في 28 من رجب 1411 (13 فبراير 1991) باعلان أن المنفعة العامة تقضي القيام بأشغال بناء خط حديدي اضافي وجدار ساند بين محطتي الدار البيضاء ـ الصخور السوداء وعين السبع مقابل النقطتين الكيلومتريتين 4.900 و 5.800 من الخط الحديدي الرابط بين الدار البيضاء وفاس وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض (عمالة عين السبع ـ الحي المحمدي).

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث المباشر من 26 فبراير الى 26 أبريل 1986 بجماعة عين السبع الحضرية بعمالة الحي المحمدي ـ عين السبع ؛

وباقتراح من وزير النقل وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي القيام باشغال بناء خط حديدي اضافي وجدار ساند بين محطتي الدار البيضاء ـ الصخور السوداء وعين السبع مقابل النقطتين الكيلومتريتين 4.900 و 5.800 من الخط الحديدي الرابط بين الدار البيضاء وفاس.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها بلون وردي في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/200 الملحق بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الارضية في المخطط	المساحة	أسماء الاملاك وارقام الرسوم العقارية	اسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم
	أر س		
2	66 00	ملك مدعو ، كلوزيلو ، الرسم العقاري رقم 12778 ص	الباز نسيم ؛ الباز صالمون ؛ الباز نينيت ؛ الباز يوسف ، 134 ، زنقة الرباط ، الدار البيضاء.
3	01 07	ملك مدعو ، ارض ريفوار ، الرسم العقاري رقم 6626 ص	الفشتالي الطيب بن محمد 5 ، شارع ليدو ، الدار البيضاء.
6	00 37	ملك مدعو ، بل دوفرانسا ، الرسم العقاري رقم 7b13 ص	الشركة المدنية العقارية ، اسديم ، ، 105 ، زنقة الزوبير بن العوام الصخور السوداء ، الدار البيضاء.

المادة الثالثة. ـ يفوض حق نزع الملكية الى المكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الرابعة. ـ يعهد تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير النقل ومدير المكتب الوطني للسكك الحديدية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 28 من رجب 1411 (13 فبراير 1991).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف.
وزير النقل ،
الامضاء : محمد بوعمود.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.91.12 صادر في 28 من رجب 1411 (13 فبراير 1991) بتحديد ملك الدولة العام لخط السكة الحديدية الممتد من كنفودة الى حاسي بلال فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 1،071 و 1،817 (اقليم وجدة).

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) في شأن الاملاك العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث المباشر من 19 أبريل الى 19 ماي 1989 بجماعة العوينات بإقليم وجدة ؛

وباقتراح من وزير النقل ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يحدد ملك الدولة العام لخط السكة الحديدية الممتد من كنفودة الى حاسي بلال فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 1،071 و 1،817 حسب الخط المرسوم بلون أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/1.000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يودع نظير من المخطط المشار اليه في المادة الأولى أعلاه بمكاتب جماعة العوينات وبالمحافظة على الاملاك العقارية بوجدة.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير النقل ومدير المكتب الوطني للسكك الحديدية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 28 من رجب 1411 (13 فبراير 1991).

وقعه بالعطف :
وزير النقل ،
الامضاء : محمد بوعمود.

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

مرسوم رقم 2.91.28 صادر في 28 من رجب 1411 (13 فبراير 1991) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بفصل قطعة أرضية تابعة لغابة خميس بيكودين تقع بجماعة خميس بيكودين بإقليم تارودانت وبضمها إلى أملاك الدولة الخاصة.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1371 الصادر في 29 من ذي القعدة 1378 (6 يونيو 1959) المحدد بموجبه كيفية تركيب وتسيير اللجنة المكلفة بإبداء الرأي في حالة الفصل عن النظام الغابوي ؛

وبعد الاطلاع على محضر اجتماع اللجنة المختصة المنصوص عليها في المرسوم المشار إليه أعلاه خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 7 شعبان 1406 (17 ابريل 1986) بمقر ملحقة أركانة ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المذكورة ؛

وبعد استشارة وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية ووزير الداخلية ؛

وبعد استشارة عامل إقليم تارودانت ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بأن تفصل عن النظام الغابوي قطعة أرضية مساحتها عشرون هكتارا (20 هـ) تابعة لغابة خميس بيكودين الواقعة بتراب جماعة خميس بيكودين بدائرة أولاد تايمة بإقليم تارودانت.

وقد رسمت حدود القطعة المذكورة علاوة على ذلك بخط أحمر في المخطط ذي المقياس 1/10.000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

تضم القطعة الارضية المشار إليها في المادة الاولى أعلاه إلى أملاك الدولة الخاصة.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية ، الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية ، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 28 من رجب 1411 (13 فبراير 1991)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : عثمان الدمناتي.
وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.

قرار لوزير المالية رقم 1602.90 صادر في 28 من جمادى الأولى 1411 (17 ديسمبر 1990) بتفويض الامضاء.

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 ابريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ، ولاسيما الفصل الاول منه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد سليمان الحنكوش ، مفتش المالية ، مكلف بالتمويل المتعدد الاطراف بمديرية الميزانية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الأولى 1411 (17 ديسمبر 1990).

الامضاء : محمد برادة.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير المالية رقم 1603.90 صادر في 28 من جمادى الأولى 1411 (17 ديسمبر 1990) بتفويض الامضاء.

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ، ولاسيما الفصل الاول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد بادير ، مفتش المالية ، مكلف بالتمويل الجهوي بمديرية الميزانية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الأولى 1411 (17 ديسمبر 1990).

الامضاء : محمد برادة.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير المالية رقم 1604.90 صادر في 28 من جمادى الأولى 1411 (17 ديسمبر 1990) بتفويض الامضاء.

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ، ولاسيما الفصل الاول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد الكدار ، مفتش المالية ، مكلف بالمغرب العربي والشرق الأوسط بمديرية الميزانية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الأولى 1411 (17 ديسمبر 1990).

الامضاء : محمد برادة.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير المالية رقم 1605.90 صادر في 28 من جمادى الأولى 1411 (17 ديسمبر 1990) بتفويض الامضاء.

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ، ولاسيما الفصل الاول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد الاجرومي ، مفتش المالية ، رئيس بعثة ، مكلف بالتمويل الثنائي I بمديرية الميزانية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الأولى 1411 (17 ديسمبر 1990).

الامضاء : محمد برادة.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير السكنى رقم 52.91 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1411 (7 يناير 1991) بتفويض الامضاء.

وزير السكنى ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 المؤرخ بـ 9 صفر 1378 (25 أغسطس 1958) ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.75.453 المؤرخ بـ 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد مصطفى الناصري الغماري ، المهندس المعماري مندوب وزارة السكنى بعمالة الدار البيضاء ـ أنفا ، الامضاء نيابة عن وزير السكنى على أوامر القيام بمأموريات داخل دائرة اختصاص المندوبية الاقليمية لعمالة الدار البيضاء ـ أنفا.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الآخرة 1411 (7 يناير 1991).

الامضاء : عبد الرحمان بوفتاس.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 269.91 صادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى موظفي وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي الآتية أسماؤهم الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمديرية التخطيط والشؤون الاقتصادية للقيام بماموريات داخل المملكة :

الاسم الشخصي والعائلي	المهام	الاختصاص الترابي
مختار البوعناني.	مدير التخطيط والشؤون الاقتصادية.	داخل المملكة.
البير ساسون.	رئيس قسم الشؤون الاقتصادية.	كذلك.
فيصل القباج.	رئيس المصلحة الادارية.	كذلك.
هنية بن الشيخ.	مكلفة بمهام رئيس قسم التعاون التقني.	كذلك.
محمد العمراني.	مكلف بمهام رئيس مصلحة المشاريع.	كذلك.
أحمد بزينبي.	مكلف بمهام رئيس مصلحة التخطيط.	كذلك.
الصغير بوزغور.	رئيس مصلحة الاحصائيات والوثائق.	كذلك.
عبد القادر المزهور.	رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية والأسواق والأثمان.	كذلك.
محمد واحماد صبيطري.	مكلف بمهام رئيس مصلحة التعاون الثنائي.	كذلك.
الجيلالي حسون.	مكلف بمهام رئيس مصلحة التعاون المتعدد الأطراف.	كذلك.

المادة الثانية

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 19.90 الصادر في 26 من ربيع الآخر 1410 (26 ديسمبر 1989).

وحرر بالرباط في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 311.91 صادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الى السيد المختار البوعناني ، مدير التخطيط والشؤون الاقتصادية بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي التفويض العام والمستمر في التوقيع أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية التخطيط والشؤون الاقتصادية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا الوثائق التالية :

- إبرام الصفقات عن طريق المزايدة أو المسمسرة ، إذا كان مبلغها يفوق 500.000 درهم ؛
- إبرام الصفقات على اثر عرض للأثمان إذا كان مبلغها يفوق 400.000 درهم ؛
- إبرام الصفقات عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 200.000 درهم أو 400.000 درهم إذا أبرمت الصفقة على اثر المزايدة أو المنافسة ؛
- اتخاذ المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات يفوق مبلغها 50.000 درهم لتسديد المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون ؛
- إبرام العقود وملحقاتها الخاصة بالموظفين الاجانب العاملين في نطاق اتفاقيات المساعدة التقنية ؛
- إبرام الرسوم المتعلقة بتعيين الموظفين وترسيمهم وإعفائهم من مهامهم وإلحاقهم بادارات أخرى وجعلهم في حالة التوقف المؤقت وحذفهم من الاسلاك الإدارية ؛
- توقيع الرسوم المتعلقة بالحياة الادارية للموظفين المرتبين في سلالم الاجور 8 وما يليه الى السلم 11.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير المالية رقم 318.91 صادر في 8 رجب 1411 (24 يناير 1991) بالاذن للبنك التجاري المغربي بالاستمرار في مزاولة نشاطه على اثر ارتفاع رأسماله.

وزير المالية ،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 1067.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالمهنة البنكية والائتمان ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المصغرة للجنة الائتمان والسوق المالية خلال اجتماعها المنعقد في 10 جمادى الاولى 1411 (29 نوفمبر 1990) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يؤذن للبنك التجاري المغربي الكائن مقره الاساسي بشارع مولاي يوسف ، رقم 2 بالدار البيضاء بالاستمرار في مزاولة نشاطه في المغرب على اثر ارتفاع رأس ماله من 530 الى 609.5 مليون درهم.

المادة الثانية

يسند الى بنك المغرب تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 رجب 1411 (24 يناير 1991).

الامضاء : محمد برادة.

خطة العدالة

ملخص قرارات لوزير العدل تم بموجبها تعيين عدول جدد

السيد بوشعيب جيران ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بتزنيت في المكتب المحدث بمركز إيفني.

(قرار رقم 57.91 صادر في 4 ذي الحجة 1410 (27 يونيو 1990).

* * *

السيد ابراهيم ازليكن ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بتزنيت في المكتب المحدث بمركز جمعة نتيغيرت.

(قرار رقم 58.91 صادر في 4 ذي الحجة 1410 (27 يونيو 1990).

* * *

السيد محمد غشيم ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بتزنيت في المكتب المحدث بايت الرخاء.

(قرار رقم 60.91 صادر في 4 ذي الحجة 1410 (27 يونيو 1990).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

السيد الحسن افراد ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بتزنيت في المكتب المحدث بايت الرخاء.

(قرار رقم 61.91 صادر في 4 ذي الحجة 1410 (27 يونيو 1990).

* * *

السيد حميد الطالبي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بكولمين في المكتب المحدث بالزاك.

(قرار رقم 63.91 صادر في 4 ذي الحجة 1410 (27 يونيو 1990).

* * *

السيد يوسف هلاوي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية باكادير في المكتب المحدث بجماعة تيقي.

(قرار رقم 65.91 صادر في 4 ذي الحجة 1410 (27 يونيو 1990).

* * *

السيد محمد بولزان ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بكولمين في المكتب المحدث بمركز تغجيجت.

(قرار رقم 66.91 صادر في 4 ذي الحجة 1410 (27 يونيو 1990).

* * *

السيد حميد الفجر ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بكولمين في المكتب المحدث بالزاك.

(قرار رقم 79.91 صادر في 4 ذي الحجة 1410 (27 يونيو 1990).

* * *

السيد مصطفى كفراوى ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بطاطا في المكتب المحدث بمركز اقا.

قرار رقم 111.91 صادر في 4 ذي الحجة 1410 (27 يونيو 1990).

* * *

السيد عبد المغيث الكراتي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بطاطا في المكتب المحدث بمركز اقا.

(قرار رقم 112.91 صادر في 4 ذي الحجة 1410 (27 يونيو 1990).

* * *

السيد عبد الرحيم فضاض ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بطانطان في المكتب المحدث بالمسيد.

(قرار رقم 113.91 صادر في 4 ذي الحجة 1410 (27 يونيو 1990).

* * *

السيد عبد الهادي اكسيري ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بطاطا في المكتب المحدث بطاطا.

(قرار رقم 114.91 صادر في 4 ذي الحجة 1410 (27 يونيو 1990).

* * *

السيد محمد وفيق ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بطانطان في المكتب المحدث بابطيح.

(قرار رقم 116.91 صادر في 4 ذي الحجة 1410 (27 يونيو 1990).

السيد حسن قروة ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بسطات في المكتب المحدث بسطات.

(قرار رقم 134.91 صادر في 4 ذي الحجة 1410 (27 يونيو 1990).

* * *

السيد محمد البكوري ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالعرائش في المكتب المحدث بالعرائش.

(قرار رقم 144.91 صادر في 4 ذي الحجة 1410 (27 يونيو 1990).

* * *

السيد محمد البوعزاوي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بسطات في المكتب المحدث بسطات.

(قرار رقم 153.91 صادر في 4 ذي الحجة 1410 (27 يونيو 1990).

* * *

السيد عبد العزيز سوريح ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بابن احمد في المكتب المحدث بابن احمد.

(قرار رقم 154.91 صادر في 4 ذي الحجة 1410 (27 يونيو 1990).

* * *

السيد عبد الغاني رجاني ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بابن احمد في المكتب المحدث بابن احمد.

(قرار رقم 155.91 صادر في 4 ذي الحجة 1410 (27 يونيو 1990).

* * *

السيد اسماعيل اركيب ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بابن احمد في المكتب المحدث بابن احمد.

(قرار رقم 156.91 صادر في 4 ذي الحجة 1410 (27 يونيو 1990).

* * *

السيد احمد ناجي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بابن احمد في المكتب المحدث بابن احمد.

(قرار رقم 157.91 صادر في 4 ذي الحجة 1410 (27 يونيو 1990).

* * *

السيد المصطفى اسرايدي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية ببرشيد في المكتب المحدث ببرشيد.

(قرار رقم 162.91 صادر في 4 ذي الحجة 1410 (27 يونيو 1990).

* * *

السيد محمد منصوري ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية ببني ملال في المكتب المحدث ببني ملال.

(قرار رقم 203.91 صادر في 4 ذي الحجة 1410 (27 يونيو 1990).

* * *

السيد محمد بلحاج ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية ببني ملال في المكتب المحدث بمركز اغبالة.

(قرار رقم 212.91 صادر في 4 ذي الحجة 1410 (27 يونيو 1990).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

السيد محمد فتوح ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية ببني ملال في المكتب المحدث بمركز تكزيرت.

(قرار رقم 91. 213 صادر في 4 ذي الحجة 1410 (27 يونيو 1990).

* * *

السيد العربي اندلوز ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية ببني ملال في المكتب المحدث بمركز الفقيه بن صالح.

(قرار رقم 241.91 صادر في 4 ذي الحجة 1410 (27 يونيو 1990).

* * *

السيد فؤاد بنجلون ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بأزيلال في المكتب المحدث بأزيلال.

(قرار رقم 242.91 صادر في 4 ذي الحجة 1410 (27 يونيو 1990).

* * *

السيد جمال فاكير ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بأزيلال في المكتب المحدث بأزيلال.

(قرار رقم 244.91 صادر في 4 ذي الحجة 1410 (27 يونيو 1990).

* * *

السيد عزيز او ميرة ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالرشيدية في المكتب المحدث بمركز املشيل.

(قرار رقم 54.91 صادر في 9 ذي الحجة 1410 (2 يوليو 1990).

* * *

السيد محمد الجوهاري ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بتارودانت في المكتب المحدث بجماعة صادص.

(قرار رقم 55.91 صادر في 9 ذي الحجة 1410 (2 يوليو 1990).

* * *

السيد عبد الرحمان فراس ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بتارودانت في المكتب المحدث بجماعة اصادص.

(قرار رقم 56.91 صادر في 9 ذي الحجة 1410 (2 يوليو 1990).

* * *

السيد جمال عدبية ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بطانطان في المكتب المحدث بالشاطىء.

قرار رقم 62.91 صادر في 9 ذي الحجة 1410 (2 يوليو 1990).

* * *

السيد عمر بوركي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بكولمين في المكتب المحدث بمركز اسا.

(قرار رقم 64.91 صادر في 9 ذي الحجة 1410 (2 يوليو 1990).

السيد عبد الرحيم الوفدي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية باكادير في المكتب المحدث بجماعة تيقي.

(قرار رقم 67.91 صادر في 9 ذي الحجة 1410 (2 يوليو 1990).

* * *

السيد عبد الحكيم رحال ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بكولمين في المكتب المحدث بكولمين.

(قرار رقم 70.91 صادر في 9 ذي الحجة 1410 (2 يوليو 1990).

* * *

السيد محمد كريم ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بكولمين في المكتب المحدث بكولمين.

(قرار رقم 71.91 صادر في 9 ذي الحجة 1410 (2 يوليو 1990).

* * *

السيد عبد الله داودي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بكولمين في المكتب المحدث بكولمين.

(قرار رقم 72.91 صادر في 9 ذي الحجة 1410 (2 يوليو 1990).

* * *

السيد عبد العزيز شرعي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية باكادير في المكتب المحدث بمركز انزكان.

(قرار رقم 73.91 صادر في 9 ذي الحجة 1410 (2 يوليو 1990).

* * *

السيد عبد اللطيف الصاوي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية باكادير في المكتب المحدث بمركز انزكان.

(قرار رقم 74.91 صادر في 9 ذي الحجة 1410 (2 يوليو 1990).

* * *

السيد المصطفى كردني ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية باكادير في المكتب المحدث بمركز بيوكرى.

(قرار رقم 75.91 صادر في 9 ذي الحجة 1410 (2 يوليو 1990).

* * *

السيد مسعود الحامدي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية باكادير في المكتب المحدث بمركز بيوكرى.

(قرار رقم 76.91 صادر في 9 ذي الحجة 1410 (2 يوليو 1990).

* * *

السيد احمد بوشوار ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية باكادير في المكتب المحدث بمركز بيوكرى.

(قرار رقم 77.91 صادر في 9 ذي الحجة 1410 (2 يوليو 1990).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

السيد نور الدين موركي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بكولمين في المكتب المحدث بكولمين.

(قرار رقم 78.91 صادر في 9 ذي الحجة 1410 (2 يوليو 1990).

* * *

السيد احمد كرمون ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالعرائش في المكتب المحدث بسبت بني جرفط.

(قرار رقم 104.91 صادر في 9 ذي الحجة 1410 (2 يوليو 1990).

* * *

السيد حسن الرواني ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالعرائش في المكتب المحدث بارباعاء عياشة.

(قرار رقم 105.91 صادر في 9 ذي الحجة 1410 (2 يوليو 1990).

* * *

السيد محمد بيهي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بطنجة في المكتب المحدث بملوسة.

(قرار رقم 106.91 صادر في 9 ذي الحجة 1410 (2 يوليو 1990).

* * *

السيد خالد اوحموش ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بطانطان في المكتب المحدث بالمسيد.

(قرار رقم 115.91 صادر في 9 ذي الحجة 1410 (2 يوليو 1990).

* * *

السيد عبد الرحمان كضيم ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بطانطان في المكتب المحدث بابطيح.

(قرار رقم 117.91 صادر في 9 ذي الحجة 1410 (2 يوليو 1990).

* * *

السيد محمد مستور ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بطنجة في المكتب المحدث بطنجة.

(قرار رقم 118.91 صادر في 9 ذي الحجة 1410 (2 يوليو 1990).

* * *

السيد عبد الله بوزيد ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بطنجة في المكتب المحدث بطنجة.

(قرار رقم 123.91 صادر في 9 ذي الحجة 1410 (2 يوليو 1990).

* * *

السيد اسعد غيوان السوسي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بطنجة في المكتب المحدث بطنجة.

(قرار رقم 124.91 صادر في 9 ذي الحجة 1410 (2 يوليو 1990).

السيد عبد الاله خنوسي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بطنجة في المكتب المحدث بطنجة.

(قرار رقم 125.91 صادر في 9 ذي الحجة 1410 (2 يوليو 1990).

* * *

السيد مصطفى الخطيري ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بطنجة في المكتب المحدث بمركز اصيلة.

(قرار رقم 127.91 صادر في 9 ذي الحجة 1410 (2 يوليو 1990).

* * *

السيد رشيد الشايب ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالعرائش في المكتب المحدث بالعرائش.

(قرار رقم 129.91 صادر في 9 ذي الحجة 1410 (2 يوليو 1990).

* * *

السيد عبد الرحيم بنساطة ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بسطات في المكتب المحدث بسطات.

(قرار رقم 130.91 صادر في 9 ذي الحجة 1410 (2يوليو 1990).

* * *

السيد اسماعيل حنيوى ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بطانطان في المكتب المحدث بالشاطىء.

(قرار رقم 131.91 صادر في 9 ذي الحجة 1410 (2 يوليو 1990).

* * *

السيد جمال الخطابي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بطنجة في المكتب المحدث بطنجة.

(قرار رقم 140.91 صادر في 9 ذي الحجة 1410 (2 يوليو 1990).

* * *

السيد يونس او عتو ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالعرائش في المكتب المحدث بالعرائش.

(قرار رقم 142.91 صادر في 9 ذي الحجة 1410 (2 يوليو 1990).

* * *

السيد عبد الحميد بوخالفة ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالعرائش في المكتب المحدث بالعرائش.

(قرار رقم 143.91 صادر في 9 ذي الحجة 1410 (2 يوليو 1990).

* * *

السيد محمد الرياني ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالقصر الكبير في المكتب المحدث بالقصر الكبير.

(قرار رقم 145.91 صادر في 9 ذي الحجة 1410 (2 يوليو 1990).

* * *

السيد عبد الهادي القرقرى ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالقصر الكبير في المكتب المحدث بالقصر الكبير.

(قرار رقم 146.91 صادر في 9 ذي الحجة 1410 (2 يوليو 1990).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

السيد محمد الحبيب ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالقصر الكبير في المكتب المحدث بالقصر الكبير.

(قرار رقم 147.91 صادر في 9 ذي الحجة 1410 (2 يوليو 1990).

* * *

السيد محمد العربي الخياطي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالقصر الكبير في المكتب المحدث بالقصر الكبير.

(قرار رقم 148.91 صادر في 9 ذي الحجة 1410 (2 يوليو 1990).

* * *

السيد محمد الفاضلي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بابن احمد في المكتب المحدث بابن احمد.

(قرار رقم 158.91 صادر في 9 ذي الحجة 1410 (2 يوليو 1990).

* * *

السيد نور الدين قاصد ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بابن احمد في المكتب المحدث بابن احمد.

(قرار رقم 159.91 صادر في 9 ذي الحجة 1410 (2 يوليو 1990).

* * *

السيد ادريس الهرناف ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية ببني ملال في المكتب المحدث ببني ملال.

(قرار رقم 202.91 صادر في 9 ذي الحجة 1410 (2 يوليو 1990).

* * *

السيد علي بيبي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية ببني ملال في المكتب المحدث ببني ملال.

(قرار رقم 204.91 صادر في 9 ذي الحجة 1410 (2 يوليو 1990).

* * *

السيد مولاي امحمد العلوي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية ببني ملال في المكتب المحدث بمركز القصيبة.

(قرار رقم 210.91 صادر في 9 ذي الحجة 1410 (2 يوليو 1990).

* * *

السيد عمر علمي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية ببني ملال في المكتب المحدث بمركز القصيبة.

(قرار رقم 211.91 صادر في 9 ذي الحجة 1410 (2 يوليو 1990).

* * *

السيد عابد مشكور ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بسطات في المكتب المحدث بسطات.

(قرار رقم 245.91 صادر في 9 ذي الحجة 1410 (2 يوليو 1990).

* * *

السيد احمد تارقيس ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بتزنيت في المكتب المحدث بمركز جمعة نتيغيرت.

(قرار رقم 59.91 صادر في 12 من ذي الحجة 1410 (5 يوليو 1990).

السيد محمد العساتي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بطنجة في المكتب المحدث بطنجة.

(قرار رقم 119.91 صادر في 12 من ذي الحجة 1410 (5 يوليو 1990).

* * *

السيد محمد بيشبيش ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بطنجة في المكتب المحدث بطنجة.

(قرار رقم 120.91 صادر في 12 من ذي الحجة 1410 (5 يوليو 1990).

* * *

السيد مصطفى اشرنان ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بطنجة في المكتب المحدث بطنجة.

(قرار رقم 121.91 صادر في 12 من ذي الحجة 1410 (5 يوليو 1990).

* * *

السيد فريد عزيز ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بطنجة في المكتب المحدث بطنجة.

(قرار رقم 122.91 صادر في 12 من ذي الحجة 1410 (5 يوليو 1990).

* * *

السيد عبد الرشيد عينوز ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالعرائش في المكتب المحدث بالعرائش.

(قرار رقم 128.91 صادر في 12 من ذي الحجة 1410 (5 يوليو 1990).

* * *

السيد رشيد بنعلال ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بطنجة في المكتب المحدث بطنجة.

(قرار رقم 141.91 صادر في 12 من ذي الحجة 1410 (5 يوليو 1990).

* * *

السيد عياد ابن موسى ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالقصر الكبير في المكتب المحدث بالقصر الكبير.

(قرار رقم 149.91 صادر في 12 من ذي الحجة 1410 (5 يوليو 1990).

* * *

السيد سعيد مهدي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالقصر الكبير في المكتب المحدث بالقصر الكبير.

(قرار رقم 150.91 صادر في 12 من ذي الحجة 1410 (5 يوليو 1990).

* * *

السيد ربيع العاقل ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بتطوان في المكتب المحدث بمركز الفنيدق.

(قرار رقم 151.91 صادر في 12 من ذي الحجة 1410 (5 يوليو 1990).

* * *

السيد مصطفى العاقل ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بتطوان في المكتب المحدث بمركز الفنيدق.

(قرار رقم 152.91 صادر في 12 من ذي الحجة 1410 (5 يوليو 1990).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

السيد بلعيد لحممي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية ببرشيد في المكتب المحدث ببرشيد.

(قرار رقم 163.91 صادر في 12 من ذي الحجة 1410 (5 يوليو 1990).

* * *

السيد لحسن حسوني ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية ببني ملال في المكتب المحدث ببني ملال.

(قرار رقم 164.91 صادر في 12 من ذي الحجة 1410 (5 يوليو 1990).

* * *

السيد السعيد مسرار ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية ببني ملال في المكتب المحدث ببني ملال.

(قرار رقم 165.91 صادر في 12 من ذي الحجة 1410 (5 يوليو 1990).

* * *

السيد عمر الوادي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالعرائش في المكتب المحدث بالعرائش.

(قرار رقم 166.91 صادر في 12 من ذي الحجة 1410 (5 يوليو 1990).

* * *

السيد رشيد بن كدار ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالعرائش في المكتب المحدث بالعرائش.

(قرار رقم 167.91 صادر في 12 من ذي الحجة 1410 (5 يوليو 1990).

* * *

السيد عبد السلام بوشنتي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالعرائش في المكتب المحدث بالعرائش.

(قرار رقم 91. 168 صادر في 12 من ذي الحجة 1410 (5 يوليو 1990).

* * *

السيد عبد السلام اشرايح ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالعرائش في المكتب المحدث بالعرائش.

(قرار رقم 169.91 صادر في 12 من ذي الحجة 1410 (5 يوليو 1990).

* * *

السيد سعيد حضار ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بأزيلال في المكتب المحدث بأزيلال.

(قرار رقم 170.91 صادر في 12 من ذي الحجة 1410 (5 يوليو 1990).

* * *

السيد المهدي اقديم ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بأزيلال في المكتب المحدث بأزيلال.

(قرار رقم 171.91 صادر في 12 من ذي الحجة 1410 (5 يوليو 1990).

* * *

السيد الحسين الحريري ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بأزيلال في المكتب المحدث بأزيلال.

(قرار رقم 172.91 صادر في 12 من ذي الحجة 1410 (5 يوليو 1990).

السيد محمد خالد ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية ببني ملال في المكتب المحدث بمركز سبت اولاد النمة.

(قرار رقم 205.91 صادر في 12 من ذي الحجة 1410 (5 يوليو 1990).

* * *

السيد وحيد لطفي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية ببني ملال في المكتب المحدث باولاد مبارك.

(قرار رقم 206.91 صادر في 12 من ذي الحجة 1410 (5 يوليو 1990).

* * *

السيد عبد الله بدري ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية ببني ملال في المكتب المحدث باولاد مبارك.

(قرار رقم 207.91 صادر في 12 من ذي الحجة 1410 (5 يوليو 1990).

* * *

السيد عبد العزيز حفيان ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية ببني ملال في المكتب المحدث بسيدي جابر.

(قرار رقم 208.91 صادر في 12 من ذي الحجة 1410 (5 يوليو 1990).

* * *

السيد ادريس السبع ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية ببني ملال في المكتب المحدث بسيدي جابر.

(قرار رقم 209.91 صادر في 12 من ذي الحجة 1410 (5 يوليو 1990).

* * *

السيد عبد السلام عزوزي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية ببني ملال في المكتب المحدث بمركز قصبة تادلة.

(قرار رقم 240.91 صادر في 12 من ذي الحجة 1410 (5 يوليو 1990).

* * *

السيد ابراهيم مومادي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بأزيلال في المكتب المحدث بأزيلال.

(قرار رقم 243.91 صادر في 12 من ذي الحجة 1410 (5 يوليو 1990).

* * *

السيد مصطفى مسالم ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالعرائش في المكتب المحدث بالعرائش.

(قرار رقم 246.91 صادر في 12 من ذي الحجة 1410 (5 يوليو 1990).

* * *

السيد حسين المريمي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بطنجة في المكتب المحدث بطنجة.

(قرار رقم 126.91 صادر في 13 من ذي الحجة 1410 (6 يوليو 1990).

* * *

السيد احمد اكمون ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بطنجة في المكتب المحدث بطنجة.

(قرار رقم 132.91 صادر في 13 من ذي الحجة 1410 (6 يوليو 1990).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

السيد احمد التليدى ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بتطوان في المكتب المحدث بتطوان.

(قرار رقم 133.91 صادر في 13 من ذي الحجة 1410 (6 يوليو 1990).

* * *

السيد عبد العلي الوزاني الطيبي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بتطوان في المكتب المحدث بمركز سمسة (واد لو).

(قرار رقم 135.91 صادر في 13 من ذي الحجة 1410 (6 يوليو 1990).

* * *

السيد عبد العزيز الغراوي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية ببرشيد في المكتب المحدث ببرشيد.

(قرار رقم 160.91 صادر في 13 من ذي الحجة 1410 (6 يوليو 1990).

* * *

السيد المصطفى لقصير ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية ببرشيد في المكتب المحدث ببرشيد.

(قرار رقم 161.91 صادر في 13 من ذي الحجة 1410 (6 يوليو 1990).

* * *

السيد المختار العمراني ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية باالعرائش في المكتب المحدث بالعرائش.

(قرار رقم 226.91 صادر في 17 من ربيع الاول 1411 (8 اكتوبر 1990).

* * *

السيد محمد العربي حجي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالرباط في المكتب المحدث بالرباط.

(قرار رقم 227.91 صادر في 17 من ربيع الأول 1411 (8 اكتوبر 1990).

اذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 374.91 صادر في 15 من رجب 1411 (31 يناير 1991) يؤذن (الاذن رقم 1192) للسيد نجيب خادي الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 8 يوليو 1988 ان يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة مكناس.

***

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 412.91 صادر في 21 من رجب 1411 (6 فبراير 1991) يؤذن (الاذن رقم 1197) للسيد عمر الفرخاني الحامل لشهادة مؤقتة لدبلوم مهندس معماري مسلمة من مدير مدرسة الهندسة المعمارية بباريز لافيلت بتاريخ 6 يوليو 1989 مضمنها انه انهى دراسته في الهندسة المعمارية وتتوفر فيه جميع الشروط للحصول على دبلوم مهندس معماري ، ان يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 413.91 صادر في 21 من رجب 1411 (6 فبراير 1991) يؤذن (الاذن رقم 1198) للسيد عبد الحفيظ الاعرج ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من معهد الدولة العالي للهندسة المعمارية باكسيل بتاريخ 3 اكتوبر 1986 ، ان يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الناضور.

***

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 414.91 صادر في 21 من رجب 1411 (6 فبراير 1991) يؤذن (الاذن رقم 1199) للسيد عبد الهادي شعيري ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من وزارة التعمير والسكنى والنقل بباريز بتاريخ 10 ابريل 1985 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

***

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 424.91 صادر في 29 من رجب 1411 (14 فبراير 1991) يؤذن (الاذن رقم 1200) للسيد محمد مشيش العلمي ، الحامل لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من مدير المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية بباريز بتاريخ 4 اكتوبر 1988 ، ان يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة القنيطرة.

نظام المياه

اعلانان بإجراء بحثين

بموجب قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 421.91 صادر في 26 من رجب 1411 (11 فبراير 1991) سيجرى بدائرة سيدي سليمان من 6 مارس 1991 الى غاية 4 أبريل 1991 بحث في طلب المعمل الوطني للسكر لوادي بهت الترخيص له في جلب الماء بواسطة محرك من قناة الري ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 100 لتر في الثانية ، وذلك من أجل تزويد المعمل بالماء لأغراض صناعية أثناء الموسم السكري بسيدي سليمان ، اقليم القنيطرة.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة سيدي سليمان باقليم القنيطرة.

***

بموجب قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 422.91 صادر في 26 من رجب 1411 (11 فبراير 1991) سيجرى بدائرة القرية من 6 مارس 1991 الى غاية 4 ابريل 1991 بحث في طلب السيد بوبكر شامي خزرجي الترخيص له في جلب الماء بواسطة المضخة من وادي سبو ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 3,5 لترات في الثانية ، وذلك من أجل سقي أرض فلاحية تقع بدوار أولاد الطيب ، دائرة القرية ، إقليم تاونات تبلغ مساحتها 7 هكتارات غير مسجلة.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة القرية باقليم تاونات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الصحة العمومية

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 345.91 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1411 (14 يناير 1991) بتنظيم المباراة الخاصة بولوج اطار المقتصدين.

وزير الصحة العمومية ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 1178.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) في شأن النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة الصحة العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بتنظيم المباريات والامتحانات الخاصة بولوج الاطر الدرجات والمناصب بالادارات العامة ، كما وقع تغييره أوتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.81 الصادر في 23 من ربيع الاول 1397 (14 مارس 1977) باعفاء الموظفين عند تعيينهم في اطار جديد من اطر الدولة من شرط السن المنصوص على وجوب توافره في الانظمة المعمول بها ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يوظف المقتصدون بوزارة الصحة العمومية على إثر مباراتين مستقلتين :

أ) يشارك في الاولى المترشحون حملة شهادة باكالوريا التعليم الثانوي أو الكفاءة في الحقوق أو شهادة معادلة لها الذين تابعوا دراسات عليا مدة سنتين على الاقل ؛

ب) ويشارك في الثانية موظفو وزارة الصحة العمومية المنتمون الى اطار مرتب في سلم الاجور رقم 6 على الاقل الذين قضوا ما لا يقل عن اربع (4) سنوات في الخدمة بهذه الصفة.

ويجب ان يبلغ المترشحون من العمر ثمانية عشر عاما على الاقل وأربعين سنة على الاكثر في فاتح يناير من السنة الجارية وذلك مع مراعاة أحكام المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.77.81 بتاريخ 23 من ربيع الاول 1397 (14 مارس 1977).

ويمكن تمديد هذا الحد من السن بمدة تعادل مدة الخدمات السابقة الصحيحة أو الممكن تصحيحها لاجل التقاعد من غير ان تتجاوز سن المترشح 45 سنة.

المادة الثانية

تشتمل المبارتان المذكورتان بالاضافة الى اختبار عام ، على اختبارات اختيارية ، ويخصص عدد متساو من المناصب لكل فئة من الفئتين المشار اليهما أعلاه ، ويجوز باقتراح من لجنة المباراة ان يستفيد مترشحو احدى الفئتين من المناصب التي لم ينجح في الحصول عليها مترشحو الفئة الاخرى وذلك في حدود الربع من عدد المناصب المتبارى في شأنها :

ألف ـ الاختبارات المشتركة بين جميع المترشحين

إنشاء باللغة العربية في موضوع عام (المدة : 3 ساعات ، المعامل : 3).

باء ـ اختبار اختياري

1 ـ بالنسبة الى المترشحين الموظفين :

أ) أسئلة تتعلق بالتنظيم الاداري لوزارة الصحة العمومية (المدة : ساعتان ، المعامل : 2) :

ب) يختار المترشحون أحد الاختبارين التاليين :

ـ تحرير مذكرة أو تقرير أو رسالة على أساس عناصر تقدم للمترشحين (المدة : ساعتان ، المعامل : 2) :

ـ اختبار تركيبي يشتمل على تلخيص نص والتعليق عليه (المدة : ساعتان ، المعامل : 2) :

2 ـ بالنسبة الى المترشحين غير الموظفين :

أ) إنشاء في موضوع يتعلق بمختلف جوانب المغرب الاقتصادية والاجتماعية (المدة : ساعتان ، المعامل : 2) :

ب) يختار المترشحون أحد الاختبارين التاليين :

ـ موضوع حول التنظيم الاداري للمملكة (المدة : ساعتان ، المعامل : 2) :

ـ ترجمة نص اداري من اللغة العربية الى اللغة الفرنسية أو الاسبانية (المدة : ساعتان ، المعامل : 2).

وتحرر الاختبارات ماعدا الانشاء والترجمة باللغة العربية أو الفرنسية أو الاسبانية حسب اختيار المترشحين.

المادة الثالثة

يقيم كل اختبار بدرجة من 0 الى 20 ، وتعتبر كل درجة تقل عن 5 من 20 موجبة للرسوب ، ولا يقبل في الترتيب النهائي للمباراة ، مع مراعاة أحكام الفقرة السابقة ، الا المترشحون الذين حصلوا على معدل عام يساوي 10 من 20 على الاقل في جميع الاختبارات.

المادة الرابعة

تتألف لجنة المباراة ولجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الاقل من بينهم رئيس يعينون بمقرر لوزير الصحة العمومية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الخامسة

تنظم عمليات لجنة الحراسة ولجنة المباراة ومراقبة المباراة وفقا لاحكام المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بتنظيم المباريات والامتحانات الخاصة بولوج الاطر والدرجات والمناصب بالادارات العامة.

المادة السادسة

يعمل باحكام هذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وينسخ ابتداء من التاريخ المذكور القرار رقم 661.72 الصادر في 14 يوليو 1972 بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج اطار المقتصدين.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الآخرة 1411 (14 يناير 1991).

الامضاء الطيب بن الشيخ.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة العدل

استدراك خطا وقع بالجريدة الرسمية عدد 4076 بتاريخ 23 من جمادى الاولى 1411 (12 ديسمبر 1990) صفحة 1612

نتائج مباراة الملحقين القضائيين

(دورة 24 مارس 1990)

بدلا من : جط محمد :

يقرأ : جظ محمد.

إعلانات وبلاغات

وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون

بلاغ

تفضل صاحب الجلالة أدام الله عزه ونصره ، فاستقبل بتاريخ 17 من جمادى الآخرة 1411 (4 يناير 1991) السيد علي الصقلي وسلمه أوراق اعتماده كممثل دائم للمملكة المغربية لدى هيأة الامم المتحدة.

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.